

الأصل المعروف بالمبسوط

شيء من هذا على رأس المال وكل شيء علم به رجل جارية له أو عبدا له مما لا يحل فلا يلحق برأس ماله .

وكذلك أجر الطبيب وأجر الرائي والراعي وجعل الآبق وأجر الحمام والختان فهو مثل ذلك أيضا .

وأما سائق الغنم الذي يسوقها من بلد إلى بلد فإنه يلحقه في رأس ماله .
وكذلك أجر السمسار يلحقه في رأس ماله مثل أجر القصار ولا يلحق أجر المعلم الحساب في رأس ماله وكذلك أجر النائحة .

15 ولو باع جارينتين إحداهما أفضل من الأخرى وقد اشترى كل واحدة منهما بخمسائة فباعهما مرابحة كان الثمن نصفين وإن كانت إحداهما أفضل من الأخرى